

المجلس (122) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

ويقول الامام مسلم الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح - [00:00:00](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة قال رأى عبدالله بن المغفل رضي الله عنه رجلا

من اصحابه يقذف فقال له لا تحذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

كان يكرهه او قال ينهى عن الخذف. فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو. ولكن انه يكسر السن ويفقأ العين. ثم رآه بعد ذلك يقذف

فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:36](#)

كان يكرهه او ينهى عن الخذف ثم اراك تقذف لا اكلمك كلمة كذا كذا وكذا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:56](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بعد فهذه الاحاديث تتعلق بالغد وهو الحصى الصغير الذي يعني كما جاء في بعض

الاحاديث انهم يعني رمي الجمار انه مثل حصى الخذف - [00:01:12](#)

والحج هو اه ما يجعل بين السبابتين او بين او بين السبابة والابهام بحيث يعني ترسل الحصاد فانها لا تصيد الصيد ولا تنكأ العدو

ولكنها تفقه العين وتكسر السم ولهذا نهى عنها رسول الله - [00:01:33](#)

صلى الله عليه وسلم لانه لا يترتب عليها الا المصرة ولا يترتب عليها يعني فائدة وآآ قد قال وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن

المغفل رضي الله عنه انه آآ رأى قريبا - [00:01:58](#)

له او صاحباً له جاء في بعض الروايات صاحب وبعضها قريب انه كان يخلف فنهاه عن الخلف واخبره بحديث الرسول صلى الله عليه

وسلم ثم انه بعد ذلك رآه يقذف وغضب عليه وانكر وقال احذثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وانت تحذف ثم قال لا -

[00:02:16](#)

يعني يعني فهجره لكونه حصل منه اه مخالفة هذه السنة بعد ان علم آآ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وفيها وفي هذا

دليل على الزجر عن مخالفة السنن وتحرير من الوقوع - [00:02:39](#)

لذلك وان من يعني يحصل منه ذلك يستحق الهجر لا سيما اذا كان الهاجر ممن يعني تعرف منزلته ودور مكانته ويكون اجره فيه يعني

يكون تأثيراً وهذا حصل من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم من وهم اعلم الناس يعني بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم

والترغيب فيها - [00:03:04](#)

الحث عليها والتحذير من مخالفتها وان من يخالفها ويحصل منه آآ فعل الشيء الذي نهى عنه الرسول بعد علمه انه يستحق الهجر. هذا

الحديث قال رأى عبدالله بن المغفل رجلاً من اصحابه. نعم. يقذف فقال له لا تحذف. يعني والحذف يعني كما عرفنا انه - [00:03:34](#)

بالسبابة والابهام او السبابتين احدهما مع الاخرى ويكون ثم تذهب فلا يعني يحصل فيها الا المصرة ولا يحصل منها الفائدة المرجوة

التي هي يعني صيد الصيد بالعدو رأى عبدالله بن المغفل رجلاً من اصحابه يقذف فقال له لا تحذف فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يكرهه او قال ينهى عن الخبث - [00:04:02](#)

فانه وهذا فيه ذكر الحكم والدليل لانه نهاه وبين له الدليل. قال لا تقذف وهذا هو الحكم. ثم بين له الدليل على ذلك وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قال - [00:04:36](#)

وكذا نعم قال فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو. نعم. ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. نعم. ثم رآه وبعد ذلك يخرب فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ او يهني عن ثم اراك تقذف لا اكلمك - [00:04:50](#)

كلمة كذا وكذا. نعم قال حدثنا عبید الله بن معاذ العنبري عن ابيه وهم علي بن معاذ العنبري. عن كهمس ابن الحسن. عن ابن بريدة. هو عبد الله بن بريدة. عن عبد الله بن المغفل. وابن بريدة - [00:05:13](#)

يعني اثنان يعني سليمان وعبدالله وعبدالله اخبره البخاري ومسلم وسليمان اخرج له مسلم قال حدثني ابو داوود سليمان ابن معبد عن قال حدثنا عثمان ابن عمر قال كهمس بهذا الاسناد نحوه. نعم - [00:05:29](#)

قال حدثني ابو داوود سليمان ابن معبد. نعم. عن عثمان ابن عمر عن كهمس. قال وحدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن شهبان عن عبد الله بن مغفل - [00:05:49](#)

رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف. قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين. وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكر - [00:06:09](#)

تفقأ العين نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى عن محمد ابن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن قتادة عن عقبة ابن شهبان شعبة بن حجاج وقتدة مدري عامة السدوسي نعم ها؟ عن عبدالله بن المغفل - [00:06:29](#)

قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن ايوب عن سعيد ابن جبير ان قريبا لعبدالله ابن مغفل رضي الله عنه عن حذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبث وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا - [00:06:52](#)

ولكنها تكسر السن وتبقى العين. قال فعاد فقال احذرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تحذف الكلمك ابدأ. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه عن اسماعيل ابن علي - [00:07:12](#)

هو اسماعيل ابن ابراهيم بالمقسم ابن علي. عن ايوب ابن ابي تميمه السقطياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل قال وحدثناه ابن ابي عمر قال حدثنا الثقفى عن ايوب بهذا الاسناد - [00:07:29](#)

نحو نعم قال حدثناه ابن ابي عمر محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني. عن الثقف وهو عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقبى قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن خالد الحذاء عن - [00:07:46](#)

ابي قلابه عن ابي الاشعث عن شداد ابن اوس رضي الله عنهما قال اثنتان حفظتهما عن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا - [00:08:06](#)

فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاحسان يعني عند القتل لمن يستحق القتل والذبح يعني عند يعني ذبح الذبيحة وان الانسان يحسن وفي ذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. كتب الاحسان على كل شيء وكتب هنا كتابة - [00:08:26](#)

دينية يعني كتب يعني آآ اوجب وامر فهي من الكتابة الشرعية وهي والكتابة تأتي لمعنى كوني ولمعنى شرعي وهذا مما جاء به او ما جاءت به في المعنى الشرعي طيب كتب الاحسان على كل شيء يعني امر واوصى بالاحسان في كل شيء. وان الانسان يحسن يعني آآ في - [00:09:00](#)

في القتل يعني المأمور المأذون فيه شرعا وقتل القصاص او قتل يعني باي شيء الا اذا كان يعني القصاص يعني حصل فيه يعني شدة فانه يعامل بما حصل منه مثل قصة - [00:09:26](#)

اليهودي الذي ربي الجارية من الحجرين وامر بربه بين حجرين معرفة ولكن اذا كان ليس هناك شيء مقابلة فان الواجب هو القتل القتل التي ليس فيها اضرار وليس فيها تشويه وليس فيها تعذيب - [00:09:46](#)

ان الله كتب الاحسان فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. يعني اذا قتلتم القتل المشروع اما ان يحصل قتل غير مشروع فان ذلك غير سائغ

وغير جائز واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة او احسن الذبح وذلك ان انه يريح الذبيحة ويحد الشفرة شفرة السكين يحدها - [00:10:10](#)
بان يعني يجري عليها الحديدية او الحجر الذي تحد فيه وتصير حادة يعني بدل ان تكون كالة يعني يصير فيها تعذيب الحيوان تكون
حادة يعني يذبح الحيوان بسهولة ويسر ونحد احدكم شهرته وليرح ذبيحته - [00:10:34](#)

لان اراحة الذبيحة بكون الشفرة قد حجت فان هذا فيه راحة للذبيحة. واما اذا كانت الشفرة غير لم تحدد فان يشعر فيها تعذيب لها
واذا واذا لها لانها لا تموت بسهولة ويسر وانما يحصل اتعابها - [00:11:00](#)
وايذاؤها وتعذيبها قبل خروج النفس اه وهذا من الاحاديث الجامعة التي اختارها النووي وجعلها ضمن احاديث الاربعة
وحدها اربعين هي في القاضي الجوامع من جوامع الكذب ولهذا ابن رجب لما شرحها وزاد عليها ثمانية احاديث سمي كتابه -

[00:11:20](#)

كان من العلماء والحكم في شرع خمسين حديثا من جوامع الكذب وهذا الحديث من جملة الاربعة النووية التي اختارها النووي
رحمه الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه عن اسماعيل ابن علي. وهذا وهذا الذي جاء في هذا الحديث يبين لنا هذا الخبث - [00:11:47](#)
والشناعة التي تحصل من هذه الفرقة الضالة الذين يقال لهم الدواعش فان الذي حصل منهم في قتل المصلين مسجد في مسجد وهم
يصلون وآآ حتى حصل التفجير وهلك عددا كبير وتلطفت - [00:12:10](#)

في المصاحف بدماهم هذا هذا ابعدها ما يكون عن هذه الاسلام وكونهم يسمون انفسهم الدولة الاسلامية هذا هذا زور وكذب وهذا ابعدها
ما يكون على الاسلام. الاسلام يقول اذا قتلتم - [00:12:30](#)

شنته اذا قتلتم قتل شرعي للقصاص وعندهم من يستحق القتل. اما ان يقتل اناس يصلون جاءوا للصلاة. وهم يعني جاءوا للعبادة
ثم يحصل التفجير بهم حتى يموت عدد كبير منهم هذا هذا مخالفا غاية المخالفة لهذه الوصية من رسول - [00:12:47](#)

صلى الله عليه وسلم التي جاء في هذا الحديث قال حدثنا ابو بكر بشيبه عن اسماعيل بن علي عن خالد الحذاء خالد بن مهران
الحداد والحد يعني قيل ان هذه النسبة ليست من النسب التي تسبق الى الذهن - [00:13:10](#)

لان اللي يسبق الى ذهنه هو الذي يصنع الاحذية او يبيعها ولم يكن خالد الحد صانعا لها ولا بائعا. قالوا وانما كان يجالس العدائين كان
يجلس عند الحدائين ويقول احذوا على كذا يعني معناه يرسم رسم ويقول احذوا على كذا يعني انه يشق على فلم يكن يعني -

[00:13:33](#)

بائعا ولا صانعا للاحذية وهذا من جنس اليزيد ابن صهيب الفقير وتبادر الى الذهن ان الفقير هو الذي ليس عنده مال ولكن المقصود به
انه كان يشكو فقار ظهره كان يشكو فقار ظهره فقيل له فقيل له الفقير - [00:13:58](#)

وكذلك الرجل الذي يقال له الضال ولم يكن ضالا وانما كان ضاع في طريق مكة فصار يقال له الضال فهذه نسب يقال فيها انها ليست
مما يشفق الى الذهن ولا يتبادر الى الذهن - [00:14:21](#)

عن ابي قلابه وهو عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي الاشعث وهو شراهيل ابن ادم. عن شداد ابن اوس نعم قال وحدثناه يحيى ابن
يحيى قال حدثناه شين حاء قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال وحدثنا ابو بكر - [00:14:40](#)

ابن نافع قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة حاء قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان حاء
قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم. قال اخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الحذاء - [00:15:02](#)

باسناد حديث ابن علي ومعنى حديثه قال وحدثناه يحيى ابن يحيى عنه شيء مشان ابن بشير الواسطي عقل حدثنا اسحاق ابن
ابراهيم عن عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ابو بكر ابن نافع وهو محمد ابن احمد - [00:15:22](#)

عن بندر وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان حاء هو
الثوري قال لو حدثنا اسحاق ابن ابراهيم عن جرير - [00:15:46](#)

ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر كل هؤلاء عن خالد الحذاء قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك قال دخلت على - [00:16:03](#)

انس ابن مالك رضي الله عنه دار الحكم ابن ايوب. فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة - [00:16:23](#)

يعني صبر البهائم وهو حبسها يعني واتخاذها يعني غرضا يرمى ويعني يعرف الاصابة يعني في كونه اصابع انهى المرمى او ما اصاب وهذا لا يجوز بالنسبة لكل شيء فيه روح وان - [00:16:44](#)

الهدف الغرض الذي يرمى ان يكون شيء من الجمادات الشيء الذي ليس فيه تعذيب الحيوان وليس فيه ايذاء للحيوان وانما يكون في في في اشياء واما ما فيه الروح فانه لا يجوز ان يتخذ غرضا يعني هدفا يرمى اليه. يعني بان يتنافس في الرمي - [00:17:04](#)

هل يصيب او لا يصيب؟ فان يعني فان انس رضي الله عنه اخبر ان النبي نهى عن ان قال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم. نهى ان تصبر البهائم. يعني انها تمسك وتحبس - [00:17:32](#)

يعني بحيث انها ترمى يعني لا لا تفر ولا تذهب وانما هي ممشوقة في مكان لا تتعداه مربوطة فيه ثم تتخذ تتخذ هدفا يرمى يتنافس في الرمي هل يصيبه او لا يصيب؟ هذا لا يجوز في الحيوانات - [00:17:53](#)

وانما يجوز هذا في الاشياء الجمادات وفي الاشياء التي ليس لها روح. نعم قال حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك - [00:18:13](#)

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي. قال وحدثني يحيى بن حبيب بن حبيب. قال حدثنا خالد بن ثعلب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد. نعم - [00:18:32](#)

قال حدثني زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي حاقه وحدثني يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث قال وحدثنا ابو كريب محمد بن علاء ابن كريك عن ابيه - [00:18:50](#)

اسامة حماد ابن اسامة قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن عدي. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه - [00:19:04](#)

عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا كما ذكر هذا الحديث عن ابن عباس وهو يعني عام وواسع وذلك يعني آ ذكر انهم يترمون دجاجة وقال انها ان تصبر البهائم وهذا قال نهى ان يتخذ شيء - [00:19:16](#)

الروح مرضا يعني بان يكون هدفا يرمى يتنافس في الاصابة او عدم الاصابة هذا لا يجوز في شيء فيه الروح وانما يكون تكون الاهداف والاغراض التي ترمى من الاشياء من الجمادات التي ليس - [00:19:42](#)

ليس فيها تعذيب وانما النهي عن الشيء الذي فيه الروح لان ذلك لان ذلك تعذيب له. ثمان ذبح الحيوانات بمثل هذه ان ذبحها يكون بطريقة مشروعة. ولا ترمى البهائم الا اذا نجت - [00:20:02](#)

وشردت ولم يتمكن الناس من آ الوصول اليها الا بالرمي. يعني حتى حتى تسقط ويستفيد منها او تسقط مثلا ومثل ذلك لو سقطت مثلا في في حفرة او في بئر وكان العنق في الاسفل - [00:20:22](#)

ولو بقيت يعني على هذا فانها تموت فانها تطعن في الشيء الذي هو ظاهر من جسدها ويكون في ذلك حلها اما ان تكون يعني يمكن ذبحها ومع ذلك يتركونها مربوطة ثم يرمونها وتموت في الرمي فان هذا لا يجوز - [00:20:44](#)

ولا ولا تحل بهذه الطريقة ايضا. نعم وحدثنا عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن عدي. عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وحدثناه محمد بن بشار - [00:21:04](#)

قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله قال وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل. قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير - [00:21:18](#)

قال مر ابن عمر رضي الله عنهما بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا وعنها فقال ابن عمر من فعل هذا؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا - [00:21:35](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر وان وان نظرا كانوا يترامون دجاجة فلما رأوه فروا وذهبوا فقال من فعل هذا فان من فعل هذا؟ يعني من

فعلها؟ يعني مثل هذا الفعل الذي هو صبر البهائم والذي فيه اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً - [00:21:55](#)
الرسول وسلم لعن يعني من فعل ذلك نعم قال حدثنا شيبان فروخ وابو كامل. الفضيل ابن حسين الجحدري عن ابي عوانة. في وضاح
ابن عبد الله اليشتري. عن ابي بشر وهو جعفر ابن - [00:22:18](#)

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثناه شيء قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جببر قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طير
وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطنة من نبلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال - [00:22:34](#)

ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ثم ذكر يعني
حديث ابن عمر بطريقة اخرى وفيه بيان يعني لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئاً - [00:22:57](#)
فيه الروح غرضاً ويعني ولهذا يعني هذا الذي نصبه هذا الطير داخلون تحت هذه الجملة التي فيها لعن الرسول من اتخذ شيئاً فيه
الروح يعني غرضاً وهو يدل على ان هذا من من المحرمات وانه من الكبائر بانه - [00:23:19](#)

ومما لعن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان من يعني العلامات التي تعرف فيها الكبيرة ان تكون مشتملة على لعن او
على غضب او آء دخول نار او احباط عمل او غير ذلك. نعم - [00:23:41](#)

قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا ابن سعيد عن ابن جريج قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن
جريج قال وحدثني هارون ابن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن زويج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن -

[00:24:03](#)

عبدالله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبوا وهذا مثل الحديث اللي قبله هذا
مثل الحديث الاول نهى ان تصبر البهائم - [00:24:23](#)

نعم قال حدثني محمد بن حاتم عن ابن سعيد علي بن جريج. عبدالمالك بن عزيز بن جريج عن ابي الزبير محمد المسلم بن فدرش
احسن الله اليك جاءت الاسئلة اذا كان هذا الموضوع غرضاً من الحيوانات التي امرنا بقتلها ككلب او - [00:24:39](#)
هذا ما يجوز اقول ما يجوز انت يعني الكلاب كما هو معلوم ما ما تقتل هنا اعاقه الكلى والغرف كذلك يعني يقتل بالحل والحرام لكنه
يعني ما يعني يربط ويتخذ غرضاً. نعم - [00:25:01](#)

يعني دافع تحت قوله نهى عن عن اتخاذ شيء فيه الروح ورضاً ويدخل في الاول ان الله كتب الاحسان في كل شيء نعم؟ اقول
الحديث الاول الذي فيه العموم وجوب الاحسان حتى اذا قتلنا شيء نقلته نعم يدخل فيه - [00:25:24](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود ابن قيس حاء قال وحدثناه يحيى ابن يحيى قال
اخبرنا ابو خيثم عن الاسود بن قيس قال حدثني جند ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع - [00:25:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان
يفرغ قبل ان يفرغ من صلاته. فقال من كان ذبح اضحية - [00:26:04](#)

قبل ان يصلي او يصلي فليذبح مكانها اخرى. ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله. وذكر هذه المتعلقة بالاضاحي والاضاحي هي ما
يتقرب به من بهيمة الانعام في يوم عيد الاضحى وايام التشريق - [00:26:24](#)

فيعني يوم عيد الاضحى وهي في الثلاثة هي ايام الذبح وايام ذبح الاضاحي وهي يتقرب الى الله عز وجل بهذه بذبح بهيمة الانعام
تقرب الى الله عز وجل يعني في هذه الايام الاربعة ولكن يعني ذبح الاضاحي انما يبدأ بعد الصلاة - [00:26:45](#)

بعد صلاة العيد وليس قبل ذلك وقد ذكر وقد جاءت هذه الاحاديث العديدة في بيان بمنع من ذلك وان من ذبح قبل الصلاة فعليه
ان يعيد لانه ذبح قبل - [00:27:13](#)

لانه ذبح قبل الوقت وهذا يدل على ان العبادات التي لها وقت معين انه يؤتى بها في نفس الوقت ولا تقدموا عليه ولا تؤخروا عنه. فلا
تقدم على صلاة العيد ولا تؤخر عن عن اخر مغرب اخر ليلة الفيل - [00:27:30](#)

يا ترى فالذبح بعد غروب الشمس لليوم الثالث هو ذبح غير شرعي. والذبح قبل صلاة العيد ذبح غير شرعي والرسول صلى الله

عليه وسلم امر بان من من ذبح قبل الصلاة فعليه ان يعيد لان الذبيحة لم تكن يعني - [00:27:51](#)

شرعية وانما هي ذبيحة لحم واطعام يعني آآ قدمه الانسان لاهله وليس وليس مطابقا وموافقا لما يعتبر اضحية وقال ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. يعني يذبح يعني بعد صلاة العيد بذاكرة اسم الله عز وجل على - [00:28:11](#)

عبه قال جند بن سفيان شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعدوا ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته - [00:28:35](#)

وقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى. ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله نعم قال حدثنا احمد ابن يونس عن احمد ابن عبد الله ابن يونس. نعم. عن زهير. هذا زهير بن معاوية ابو خيدنة - [00:28:55](#)

لانه في طبقة شيوخ الشيوخ يعرفه زهير بن معاوية واذا كان في طبقة الشيوخ وهو زهير ابن حرب اذا كان في طبقة الشيوخ في البخاري ومسلم فهو زهير ابن حرب - [00:29:20](#)

وان كان في طبقة شيوخ الشيوخ فالمراد به جذير بن معاوية. نعم وكل منهما يقال له ابو خيثمة فهما متفقان في الاسم وفي الكلية ومختلفان في اسم الاب. نعم عن الاسود ابن قيس قال وحدثناه يحيى ابن يحيى عن ابي خيثمة. ابو خيثمة هو زهير. هو زهير في الاسلام الاول. ذكر في الاول باسمه - [00:29:32](#)

وذكر في الثاني بكنيته عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جند بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته - [00:29:59](#)

الناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. نعم قال وحدثناه كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانه قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود ابن - [00:30:22](#)

بهذا الاسناد وقالوا على اسم الله كحديث ابي الاحوص. نعم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الاسود انه سمع جند بني البجري رضي الله عنه قال شهدت رسول الله - [00:30:47](#)

صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قال ثم خطب وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله. نعم وهذا في بيان هذا كان في خطبة في الخطبة. نعم - [00:31:04](#)

قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال احداثا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن مطرف عن عامر عن البراء رضي الله عنه قال ضحى - [00:31:29](#)

ابو بركة رضي الله عنه قبل الصلاة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز. فقال ضحي بها ولا تصلح لغيرك. ثم قال من ضحى قبل الصلاة - [00:31:48](#)

فانما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. وذكر حديث البراء ابن رضي الله عنهما انها قالت رضي الله عنه ذبح اضحيته قبل الصلاة ذبح اضحيته قبل الصلاة يعني - [00:32:08](#)

ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. يعني قال تلك شاة لحم هي التي ذبحتها قبل الصلاة هي شاة لحم يعني ذبحت يعني لأكل اللحم مثل الشاة التي تذبح في جميع الاوقات من اجل اللحن التي تذبح في ايام العشرة - [00:32:35](#)

او تذبح في اي شهر في السنة يعني هذه يقال لها لحم لانها ذبحت للاكل واما القرية التي هي ضاحفة في ايام معينة بايام محددة يعني هي من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس من اليوم الثالث من اليوم الثالث من ايام - [00:32:55](#)

اما ما كان غير ذلك فليس من حل الاضحية. وانما محل الاضحية هذا هذه الايام الاربعة قال شهادتك شاة اللحم يعني مثل مثل الشاة التي تذبح للاكل ايش بعده قال يا رسول الله عندي جذعة من المعز. يعني عندي جذعة من المعز يعني يريد ان يجعلها بدالة - [00:33:15](#)

والجزع من المعهد لها سنة لها نصف السنة وجدع جذعت المعز لا لا لا يضحى بها اجماعا وانما يضحى بالجدع من الضأن يضحى به.

واما الجذع من النعاس فانه لا يضحى به. فقال انه عنده يعني جذعة وانها يعني احسن من - [00:33:40](#)

لانه سمينه ونفيسة وقال اذبحها ولن تجزي عن احدا غيرك. يعني ان هذه خاصة به فلا تتخذ سنة بان الناس يذبحون الجذعة وانما نعر وانما يذبحون الجذع من الضأن واثنين من - [00:34:08](#)

الجدع من الضأن والثني من غيره من من الماعز ومن البقر ومن الابل كل ذلك يذبح منه الذي يضحى منه الثني واما الضأن فيذبح فيضحى فيجزئ منه الجذع ها فقال ضحي بها ولا تصلح لغيرك. يعني لا احد يفعل مثل ما تفعل - [00:34:27](#)

نعم ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين. المهم يعني هذا الحديث يدل على ان العمل اذا فعل بنية طيبة - [00:34:54](#)

ويعني ولم يكن مطابقا للسنة انه لا يعتبر ذكر الحافظ ابن حجر فيفتح الباري في شرح هذا الحديث قال وفي هذا الحديث دليل على ان على ان من عمل بنية حسنة ونية طيبة ان ذلك لا يصح الا اذا كان مطابقا للسنة - [00:35:14](#)

لان عمل يعني هذا الصحابي الذي قصده حسن وقصده طيب قصده من الناس اذا انصرفوا من الصلاة واذا وهم يحتاجون الى اللحم ان تكون ذبيحة اول شئ يؤكل اصله طيب لكنه وقع غير مطابق للسنة غير لم يقع - [00:35:37](#)

الوقت الذي شرع فيه الذبح فلم تعتبر يعني اضحية وانما اعتبرت شاة لحم قالوا في هذا دليل على ان النية الطيبة يعني في العمل لا تكفي ولا يصح يعني ذلك الا اذا صار مطابق - [00:35:57](#)

اهل السنة وموافقة للسنة لان هذه الذبيحة التي قبل الصلاة ليست مطابقة للسنة ولكن قصد صاحبه حسن ومثل ذلك يعني ما جاء في الاثر ابن مسعود الذي جاء في سنن الدارمي - [00:36:18](#)

الدارمي انه جاء الى اناس متحلقين في المسجد وبايديهم حصى وفي وفيهم يعني شخص يقول مئة ويعدون التسبيح مئة حتى يفرؤا ثم يقول كبروا مئة ثم يكبرون حتى يفرغوا وقال هلاوا مئة فيفعلون - [00:36:38](#)

وما هذا الذي تصنعونه؟ ما هذا الذي تصنعونه؟ اما ان تكونوا على طريقة اهدى مما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم او انكم باب ضلال واحدة من ايديه اما انكم احسن من الصحابة او انكم مفتتحوا باب ضلالة - [00:36:59](#)

معلوم انهم لا لا يكونوا احسن من الصحابة فبقي فبقيت الثانية التي انهم افتتحوا ضلالة قال قال هذا حصى نعد به التسبيح قال عدوا سيئاتكم فانا ضامن لن يضيع من حسناتكم شئ - [00:37:17](#)

قالوا سبحان الله ما اردنا الا الخير. قال وكم اريد للخير لم يسبني وكم من مرید للخير لمسلمون. يعني معناه هذا الذي كونه قصده طيب في هذا العمل المبتدع يعني هذا لا يفيد شيئا بل - [00:37:36](#)

يضرهم؟ نعم اه العمل غير مقبول. نعم؟ العمل غير مقبول. اي نعم. غير مقبول على انه اضحية لكنه لا شك انه يعني الفائدة فيه فائدة والانسان يعني يعني يؤجر عليه في الاصل لكن ما يعتبر على مثل ما الانسان يذبح لاهله يريد الخير لهم - [00:37:51](#)

وما جور على ذلك قال حدثنا يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله ابى عبدالله الطحان الواسطة عن مطرف بن مطرف عن عامر عامر بشرفية شعبي. عن البراء وذراً ابن عايب رضي الله عنهما - [00:38:13](#)

قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن داوود عن الشعبي عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما ان خاله ابا بردة ابن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:35](#)

فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا. فقال يا رسول الله ان عندي عناق عندي علاقة لبن - [00:38:49](#)

هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك. اعد اه ان خاله ابا بردة ابن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه - [00:39:13](#)

يعني قوله يعني ان هذا يوم الاحد فيه مكروه يعني انه اذا يعني مضى وقت صار يعني الناس عندهم اللحم كثير وليس يعني له في فرح ولا يحرصون عليه وانما يفرح به في اول الامر. الذي يعني يكون الناس بحاجة الى اللحم ولكن - [00:39:36](#)

إذا نضع يعني اول النهار ثم كثر اللحم يعني وصارت الايام كلها ايام ايام لحم ولحم كثير فما تشتهي يصير يا شيمي يعني يعني شينا يعني قد مل يعني حصل يعني مملول بخلاف الذي يحصل في البداية. ولهذا قال عجلت ليطلع اهلي - [00:39:56](#) يعني عجلت يعني عجل حتى الناس اذا فرغوا من الصلاة واذا ذبيحته جاهزة مطبوخة تكون من اول ما يؤكل والناس بحاجة الى الطعام فاذا كلمة مكروه المقصود بها يعني انه يعني لا يكون مرغوبا ولا يكون يعني يفرح به يعني في غير - [00:40:18](#) وقت الذبح لانه يكون كثيرا. يعني والناس يعني لا يهتمون به ويملونه. فهذا هو معنى قوله مكروه يجب على يعني في تحريم وانما يعني المقصود به انه آآ الناس يعني يملونه لكثرتة - [00:40:37](#) ولا يفرحون به مثل فرحهم في اول في اول يعني الذبح فانهم يفرحون به لانهم آآ يشتهونه بعد ذلك يكون كثيرا فلا يشتهي مثل ما يشتهي في اول الامر. اعد - [00:40:57](#)

قال ان هذا يوم اللحم فيه مكروه. نعم يعني مكروه يعني فيما بعد وليس في الاول ولهذا قال عجلت ايش؟ قال واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وقال صلى الله عليه وسلم يعني يطعمهم في الاول الذي ناس بحاجة الى اللحم. واما بعد ذلك يعني يعني يكون كثير وان يكون مغلول - [00:41:14](#)

كون يعني ما فيها الرغبة التي تكون في الاول وهذا مثل ما يقولون في المثل ايام الناس كرام ايام الشراب يعني يعني يكثر التمر ويكثر كذا فهذا كذلك يعني يصير اللحم كثير يعني لا يصير - [00:41:41](#) مرغوبة به ولا مطروحا به مثل ما يفرح به في الاول. ولهذا قال عجلت عجزوا يعني جابها بالاول حتى يعني في وقتها ليجدها ويحرص عليه ويرغب فيه فقال صلى الله عليه وسلم اعد نسك اعد نسكا يعني هذه الذبيحة اللي دافعتها قبل الصلاة اذبح مكانها - [00:42:02](#)

نعم وقال يا رسول الله ان عندي عناقة لبن. عناقة لبن يعني انها قريبة. لانه من الرضاعة او وقت الرضاعة نعم هي خير من شاتي لحم. خيرا من شاة لحم لانها سمينة ونفيسة. ها. يعني شاتي لحما يعني ليست سمينة - [00:42:28](#) يعني وين ما فيها لحم ولكنها يعني هذه نفيسة تكون غير نفيستين. نعم. فقال هي خير هي خير نفيكتيك يعني النسيكة الاولى التي هي ذبحها ولم تكن يعني ذبحها معتبرا يعني من - [00:42:50](#)

حيث الاضحية وان كان معتبرا من حيث ان يعني فيه الاحسان الى الاهل والاحسان الى الاهل في اطعمهم الطعام واطعام اللحم في اي وقت من الاوقات الانسان يؤجر عليه يؤجر عليه لكن من حيث الاضحية ما يعتبر اضحية الا اذا كان في وقته. ولهذا قال حر من سكتيك لان هذيك خير وهذي خير لكن هذه - [00:43:10](#) هي هي المعتبرة شرعا ولا تجزي جذعة عن احد بعدك. يعني هذا بيان هذا من خصائصه. خاصة بهذا الرجل فلا يتخذ سنة. نعم ابن يحيى عن هشيم عن داوود. داوود ابن ابي هند - [00:43:33](#)

قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن داوود عن الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي. قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه - [00:43:53](#) مكروه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم قال حدثنا محمد المثنى عن ابن ابي عدي. ابن حمد ابن ابراهيم قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبه قال حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن فراس عن عامر - [00:44:13](#) عن البراء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي - [00:44:33](#)

فقال ذاك شيء عجلته عجلته لاهلك. فقال ان عندي شاة خير من شاتين. قال ضحي بها فانها خير نسيكة ثم ذكر هذا الحديث وقال هنا يشاهد هي احسن من شاتين. والمقصود بالشاة يعني هي قصة واحدة. ولكن يعني - [00:44:50](#) تضرب على الذكر والائى من الضأن والماعز. وان كانت يعني الاشتهار انها تظهر على يعني النعجة التي الائى من الضعن ولكنها تطلق على الذكر والائى من الضأن والمعيش. ولهذا قال يعني جاء في الزكاة يعني في - [00:45:13](#)

ابن شاة شاة؟ يعني والمقصود ذلك سواء كانت من الضأن او من المعز. فانها يطلق عليها شاة والحديث واحد ولا تنافية بين ذكر الشاة وبدون ذكر يعني يعني العناق التي يعني - [00:45:33](#)

يعني ذكر الشاة كما عرفنا يطلق على الذكر والوانثى من الضأن والمعز واما يعني الانثى من الضعن يقال لها نعجة ومن الذكر بعد الخروف يعني النعش يقال اذا ذكرت يقال لها عنز ولكن كلمة شاة تطلق على الذكر والانثى من الضأن والمعز. نعم - [00:45:57](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه عن عبد الله ابن نمير قال لو حدثنا ابن نمير عن ابيه عن زكريا. ابن ابي زائدة عن فراس. فراش من يحيى الهمداني نعم وهذا فراش يعني ليس في الكتب الستة من يسمى فراس غيره فهذا يعتبر من الافراد - [00:46:25](#)

يا ريت من الافراد التي لا تتكرر التسمية بها. مثل قتيبة كما عرفنا فيما مضى انه ليس هناك في الكتب ستة من يسمى قتييل وغير قتييل ابن سعيد. فليس هناك من يسمى فراش غير هذا الرجل نعم - [00:46:45](#)

قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن زبيد القيامي عن الشعبي عن البراء ابن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نضلي ثم نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد اصاب - [00:47:02](#)

وسنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء. وكان ابو بردة بن نيار قد فقال عندي جذعة خير من مسنة. وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك - [00:47:22](#)

ايه مثل ما تقدمت؟ زبيد الايامي زبيد ابن حارث لايامي ولايامي وزبيد ايضا هذا مثل فراش اللي مر ليس بكتب الستة من يسمى زبيد غيره نعم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن زبيد انه سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:47:42](#)

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهناد ابن السري قال حدثنا ابو الاحوص حاقل او حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن جليل كلاهما عن منصور الشعبي عن البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم - [00:48:08](#)

قال وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل. قال حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال حدثنا عاصم احول عن الشعبي. قال حدثني البراء ابن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر. فقال لا يضحين احدكم - [00:48:27](#)

حتى يصلي قال رجل عندي عناء لبن هي خير من شاتي لحم. قال فضحي بها ولا تجزي جذعة عن احد بعد نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي جحيفة رضي الله عنه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال - [00:48:49](#)

ذبح ابو بردة رضي الله عنه قبل الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها. فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذع قال شعبة واظنه قال وهي خير من مسنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها. ولن تجزي - [00:49:11](#)

عن احد بعدك وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا شعبة عن سلمة. سلمة ابن كهيل. عن ابي جحيفة. وهب بن عبدالله السوائي قال وحدثناه ابن المثنى قال حدثني وهب ابن جريم حاء قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر العقدي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر - [00:49:31](#)

شك في قوله هي خير من مسنة قال حدثنا ابو عامر العقدي. هو عبدالمالك بن عمرو قال وحدثني يحيى ابن ايوب وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا عن ابن علي واللفظ لعمر بن قيس قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن محمد - [00:49:53](#)

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد وقام رجل رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر هنا وذكر هنا من جيرانه فكأن - [00:50:13](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه. قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم. فأذبحها؟ قال فرخص له فقال لا ادري ابليت

رخصته من سواه؟ ام لا؟ قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهم - [00:50:33](#)

هما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها. او قال فتجزعوها عن انس قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر هنا من اهانة يعني حاجة - [00:50:53](#)

يعني جيرانه انهم بحاجة الى اللحم وانه يريد ان يعجل الذبيحة يعني الاضحية يعني حتى تكون اول ما يؤكل نعم كأن الرسول صلى الله عليه وسلم صدقه. صدقه يعني انه هذا الكلام الذي قاله يعني صدقه - [00:51:19](#)

صدقه فيما قال قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم افأذبحها؟ قال فرخص له. فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا؟ يعني انس رضي الله عنه لا يدري هل - [00:51:36](#)

خاصة به او تتعداه الى غيره. لكن الاحاديث السابقة يعني فيها التوضيح والتصريح بانها لا تجزي عن احد بعد قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما. يعني ذبح كبشين وضحى بكبشين عليه الصلاة والسلام - [00:51:54](#)

وهناك يعني غنيمة توازعوها وصحابة وذبحوها. نعم وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال تجزعوها. نعم قال حدثنا يحيى ابن ايوب وعمر الناقد الحرب عن ابن علي عن ايوب عن محمد. محمد ابن سيرين عن انس قال - [00:52:15](#)

حدثنا محمد بن عبيد الغبري قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب وهشام عن محمد عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا. ثم ذكر بمثل - [00:52:41](#)